

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

معتادا لقول صاحب الطراز تفريقهما على خلاف المعتاد قلة وقار كإقرانهما وإصاقهما زيادة تنطع وكره تفكر فيها بدنيوي لم يشغله عنها فإن شغله عنها فلم يدر ما صلى أعادها أبدا على ظاهر المذهب قاله الحط ولا يبني على الإحرام لأن تفكره بمنزلة الفعل الكثير فإن شغله عنها شغلا زائدا على المعتاد وعلى ما صلى فتندب إعادته في الوقت ومفهوم دنيوي أن تفكره بأخروي لا يتعلق بالصلاة لا يكره بدليل تجهيز عمر رضي الله تعالى عنه جيشا وهو يصلي والظاهر تقييده بعدم إشغاله عنها كما تقدم ولا يكره المتعلق بها مطلقا وإن لم يدر ما صلى يبني على الإحرام قاله اللخمي وقال غيره لا يكره الأخرى مطلقا وإن شغله عنها فلم يدر ما صلى بنى على الإحرام سواء تعلق بها أم لا وارتضاه العدوي وسلمه البناني وكره حمل شيء في الصلاة بكم أو فم لا يمنعه عن ركن وإخراج حروف قراءة وظاهره ولو خبزا مخبوزا بروث نجس فلا تبطل الصلاة بحمله ولا بترك المضمضة منه أفتى به جد عج عن اللقاني عن ابن رشد ومال له السنهوري ما لم تر النجاسة فيه وكره تزويق قبلة بذهب أو غيره وكذا الكتابة فيها وتزويق مسجد بذهب أو شبهه لا اتقان بنائه وتخصيصه فينديان ابن القاسم التصديق بثمان ما يجرم به المسجد أو يخلق أحب إلي من تجميره وتخلقه أي ما لم يشترطه الواقف فيلزم العمل به وكره تعمد وضع مصحف فيه أي المحراب ليصلي بضم المثناة وفتح الصاد واللام مثقلة له أي المصحف ومفهوم تعمد أنه إن كان موضعه الذي اعتيد وضعه فيه فلا يكره وهو كذلك وكره عبث من المصلي بلحيته أو غيرها كخاتم بيده إلا أن يحوله لعدد ركعات لخوف سهوه عنه لأنه لإصلاحها ومثله الذي يحصي الآي بيديه في صلاته فجائز